

بالهلاك والموءع ان يحفظها بنفسه وبعياله وان حفظها

بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق والمروق فيسلبها الى جاره او فاك

آخرفان طالبها ربهما فبسها قادر على تسليمها اذ ظنها بما له حتى

لا يخرمها وان اخطبها له بلا فعله اشركا ولو انفق بعضها و

رد مثلها فاطب بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التقدي

زال الضمان بخلاف المسير والمستاجر واقراره بعد مجرده وله

ان يسافر بها عند عدم النهى والخوف ولو ادعى رجلين لم يدفع

المودع

المودع الى حدتها خطه حتى يحضر الاضوان او دوع رجل عند رجلين

تتسم مما يقسم القسما وحفظه كل نصفه ولو دفع الى ارض ضمن خلاف

ما لا يقسم ولو قال له لا يدفع الى عيالك او احفظني هذه البيت

فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آرض من الدائم يضمن

وان كان له معه بدا او حفظها في دار ارض ضمن ومودع الغائب

ضامن لامودع المودع معه الف ادعى بجلان كل واحد منهما

انه اودعه اياه فنكلهما فالق لهما وعليه الف الا ارض بينهما

١٣٦